

166249 - حكم النظر إلى من يريد خطبتها بواسطة شريط فيديو سجله الأقارب

السؤال

أنا شاب لدي نية صادقة بالزواج ، ولقد نصحتني أهلي بالزواج من إحدى قريباتنا لما تتميز به هذه الفتاة من الأخلاق الحميدة.... ولكن للأسف لم أرها إلا وهي في سن الطفولة ، ولكن يوجد لدى والدتي شريط لأحد أفراننا وتوجد به هذه الفتاة ، فهل يجوز النظر إلى صورتها في هذا الشريط ، مع العلم والله أنني راغب بهذه الفتاة ولم يقف أمامي إلا النظر إليها، وكما تعلم أن عاداتنا لا تسمح لأهل الفتاة بالموافقة على نظر الخطيب لفتاتهم ، أفوتونا جزاكم الله خير الجزاء

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز لمن عزم على خطبة امرأة وغلب على ظنه قبوله أن ينظر إليها ليكون نكاحه لها عن بصيرة. فقد روى الترمذي (1087) وابن ماجه (1865) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا) أي أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا . والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي .

وروى أبو داود (2082) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) . قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا . والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وقد اختلف الفقهاء فيما يباح للخاطب نظره إلى المخطوبة على أقوال أرجحها ما ذهب إليه الحنابلة من جواز النظر إلى ما يظهر غالبا كالوجه والكفين والرأس والرقبة والقدمين .

وعليه فإن كنت عازما على خطبة هذه الفتاة ، ويغلب على ظنك قبول أهلها لك ، فلا حرج في نظرك إلى صورتها في شريط الفيديو ، مع قصر النظر عليها دون غيرها من النساء الأجنبيةات .

وينظر : شروط هذا النظر في جواب السؤال رقم (145678) ورقم (132499) .

كما ينظر في حكم تصوير الأعراس : جواب السؤال رقم (10791) .

ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .

والله أعلم .